والهداية انها صفة الطلقة فقال بعضهم انما يقع الطلاق بها اذا نصب واحدة
على ان يكون نعتا لمصدر محذوف واما اذا رفع فلا يقع شيء وان نوى
ولم يعرب بها احتاج الى النية وعامة المشايخ على انه لا عبرة لاعرابها وهو الصحيح
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب على ان تقدير المصدر حالة الرفع ويجعل
الحمل حمل اشتقاق مما لا قدح فيه وعلى هذا الوجه لا خفاء في ان الواقع
بانت واحدة انما هو واحدة رجعية لكن في جعلها من الكنايات
على هذا الوجه تأمل ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الى الزوج
كما قال انا منك باين او عليك حرام وكما اذا قال المفوضة انت مني باين
او علي حرام لان الوصلة والحل مشترك بينهما والبينونة مصدر بان يبين
بينا وبينونة اي افترق واصله التشديد والتزم التخفيف بحذف احدى
الياءين بخلاف في باب سيد وميت لانها اثقل فوزنها فعلولة او فيعلولة وهي
اختيار ابن جني وكذا كل ما كان على هذا الوزن نحو الكينونة والقيلولة
والحيلولة لا يقع الطلاق باسناد الطلاق اليه كما اذا قال انا منك طالق
او قالت المفوضة انت مني طالق لان القيد انما هو لها وعند الشافعي يقع ان نوى

فصل في التفويض

تفويض طلاق فيها اليها بان قال لها طلقي نفسك او قال اختاري
نفسك او قال اختاري ونوى به الطلاق يتقيد بمجلس علمها بالتفويض فلها
ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس لانه تمليك حيث تعمل لنفسها والتمليك
يقتضي جوابا في المجلس فان اختلف المجلس على ما سيجيء بطل خيارها الا ان يقول
طلقي او اختاري كلما شئت ومتى او متى ما شئت فانها كلمات تعم الاوقات فكانه قال اي
وقت شئت ويقول اذا او اذا ما شئت فانها كمتى عندهما وعنده للشرط عن مرة والوقت اخرى
فبالنظر الى الاول بطل خيارها بالقيام عن المجلس وبالنظر الى الثاني لا وقد كان لها الخيار فلا يبطل

بالشك بخلاف ما اذا قال ان شئت فانه يتقيد بالمجلس لكون ان للشرط المحض ولا
يرجع عنه اي ليس له ان يرجع عن التفويض لانه تعليق الطلاق بتطليقها فيكون
في معنى اليمين واليمين تصرف لازم لا يقبل الرجوع وتفويض طلاق فيها الى غيرها
اي غير تلك المرأة بان فوضه الى اجنبي او امرأته الاخرى لا يتقيد بمجلس العلم ويرجع
اي يصح رجوعه عنه اي عن التفويض الى غيرها لانه توكيل وهو لا يتقيد بالمجلس ويقبل
الرجوع وهذا اذا لم يقيد بمشيته ذلك اما لو قيد بها بان قال طلقها ان شئت
فليس له ان يطلقها بعد المجلس ولا للزوج ان يرجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام
عن المجلس لانه دليل الاعراض وان لم يذهب لو قامت لتدعو الشهود ولم ينتقل قال الامام
السرخسي فيه اختلاف المشايخ وقال الامام خواهر زاده لو قامت لذلك لم يخرج ولم
يبطل وان اخرجت اختلفوا فيه او الذهاب من المجلس او الشروع في قول او عمل
لا يتعلق بما مضى اي يدل على قطع ما كان الزوج فيه بخلاف ما اكلها وشربها
وقرأتها قليلا او طلبها الشهود اياها للمشورة ولبسها الثوب من غير قيام
كذا في النهاية وفي العمادية لو ادعت بطعام وطعمت بطل الامر قل او كثر
او الاكل في المجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب وذكر في العدة ودي
ان اكل الكثير يبطل دون اليسير اذا كان من غير ان تدعو به المرأة ولو كانت
قاعدة فاتكأت ففي الجامع الصغير انه لا يبطل خيارها لانه انتقال من جلسة
الى جلسة وذكر في غيره انه يبطل لان الاتكاء اظهار التهاون بالامر فكان اعراضا
في الهداية هو الاصح في العمادية هو ظاهر الرواية ولا يبطل ولو كانت متكئة فاستوت
او محتبية فتربعت او عكست او قائمة فقعدت ولو كانت قاعدة فاضطجعت
فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولا يبطل لو مشت من جانب بيت الى آخر ونزلت
من الدابة او اوقفها ولو كانت ماشية فاجابت كما سمعت في خطوطها جوابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)